

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[368] والفضة، والجوهر يجوز للرجال التزين بهما، كما يجوز للمرأة. ولبس ما يختص بأحدهما مكروه للآخر، والمموه من الخاتم، والمجرى فيه الذهب، والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز، والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال أيضا.
